مما اذا شهدا مع ذلك بالملك في الحال وهو مراد المصنف وغيره فان اطلق المسالة لما سياتي في الشهادة بالملك المتقدم
انها لا تسمع فضلا عن ان ترجح قال ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ لانها ملكه وان كان
مقابل الاظهر ففيه الخلاف السابق في تعارض البينتين قال ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب انهما
سوا لان المطلقة لا تعين بالنسبة الى الازمان قال وقيل تقدم المورخة لان معها زيادة علم لانها تثبت
الملك من وقت معين والاخرى لا تقتضي الا الملك في الحال لكن يستثنى ما اذا شهدت بينة بالحق والاخرى بالابرا
او اطلقت احداهما وارخت الاخرى فان بينة البراة اولى لانها انما تكون بعد الوجوب وهذا الخلاف الرواية
فقد ذكر الاصوليون انه يرجح الخبر المروي مطلقا على الخبر المورخ لان المطلق اشبه بالمتاخر قال وانه
لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم لتساقط البينتين فتبقى اليد وهي اقوى من الشهادة على الملك ولهذا لا
يزال بها والثاني ترجيح السبق لان الترجيح من جهة البينة يتقدم على الترجيح من جهة اليد والثالث انهما يتساويان
لتعارض المعنيين وحكى ابن الصباغ والفوراني طريقة قاطعة بالاول وبه تم في المسالة طريقان والصحيح عطف
المسالة على التعبير بالمذهب واحترز بقوله متاخرة التاريخ عما اذا كانت اليد لصاحبه متقدمة التاريخ،
فانها تقدم بلا خلاف وهي تفهم من كلامه من باب اولى وانها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى
يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذلك البينة عليه والثاني تسمع لانها
اثبتت الملك له سابقا والاصل دوامه وعن ابن سريج بنا الخلاف على ان الاستصحاب هو دليل شرعي ام لا والطريقة
الثانية القطع بالاول لكن يستثنى من اطلاقه صورتان احداهما اذا شهدت احداهما انه كان ملكه بالامس،
اشتراه من صاحب اليد او اقر له به بالامس ولم تتعرض للحال فانها تقبل وستاتي في كلام المصنف الثانية،
لو كان بيد شخص يدعي رقه فادعى اخر انه كان له وانه اعتقه واقام بينة تقبل على القولين لانها تشهد
بملك متقدم والمذهب القطع بالقبول لان المقصود هنا اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا ذكره
الرافعي في فصل اليمين مع الشاهد قال ويجوز ان تشهد بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث وشرا وغيرهما
اعمالا للاستصحاب لان الاصل البقا هذا اذا اطلق الشهادة فان صرح في شهادته بانه اعتمد الاستصحاب
لم تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم وقال القاضي حسين تقبل فان قالا لا ندري
هل زال او لا لم تقبل قطعا قال ولو شهدت باقراره امس بالملك له استديم اي حكم الاقرار وان لم يصرح
الشاهد بالملك في الحال وقيل يطرد القولان في الشهادة بالملك المتقدم والظاهر الاول ولولاه لبطلت
فائدة الاقارير لكن للامام والخلاف منقاس لكنه حرف لما ذكر عليه الاولون قال ولو اقامها بملك دابة
او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا قال ويستحق حملا في الاصح تبعا لها كما لو اشتراها وهي حامل فان
الملك يثبت له على الحمل وان لم يذكره كحالة العقد والثاني لا لاحتمال كونه للغير بوصية والمعقول للاول والخلاف الثاني
احتمال للامام فقط والمراد الحمل الموجود عند الشهادة له بالام حتى لو انفصل الحمل بعد الشهادة وقبل التزكية كان للمدعي
قياسا على شرا الحامل واحترزنا بالحمل عن الولد المنفصل فانه لا يستحقه وكذلك لو اقامها بملك شجرة لا يستحق ثمرتها
قال ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة اي ليست متعرضة للملك السابق رجع على بائعه بالثمن لان الاصل انه لا

معامل

معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال فيستدام الملك المشهود به واحترز بقوله مطلقة عما لو اسندت
الاستحقاق الى حالة العقد فيرجع قطعا وعما لو اخذ منه باقرار بانه ملك المدعي فلا يرجع على البايع بشي وموضع الخلاف
اذا لم يصدقه المشتري فان صدقه لم يرجع على البايع قطعا كما تقدم واشار بقوله بل يرجع بما يجيء من التفريع حسن وهو
ان المشتري من المشتري اذا استحق الملك في يده ولم يظفر ببائعه هل له مطالبة البايع الاول الاصح لا وبه افتى القاضي
حسين قال وقيل لا الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشرا وفا بالاصل المذكور لانتقال الملك من المشتري الى المدعي
وتكون المبايعة صحيحة وهذا ينقل عن القاضي حسين قال ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر لانهم زادوا
علم لكن لا تقدم هذه البينة بذكر السبب بناء على ان ذكر السبب مرجح لانهم ذكروا السبب قبل الدعوى به والاشهاد عليه فان
اعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ قال وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر فتبطل شهادتهم
لمناقضتها الدعوى وقيل لا يضر لانه يقبل على اصل الملك ويلغو السبب تنبيه هذا نظير المرجح فيما اذا ادعى الف
من ثمن عبد فقال المقر له بل من ثمن دار فانه لا يضر ويحتمل الاختلاف في غير السبب وفي الفرق عسر ولو شهد شاهد
بالف من ثمن مبيع واخر بالف من قرض والدعوى مطلقة فقد سبق في الاقرار انه لا يثبت شهادتهما شيء وقياس الوجه الثاني
في كلام المصنف على ضعفه ثبوت الالف قال فصل قال اجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة
واقاما بينتين تعارضتا لتكاذبهما فيتساقطان ويرجع الى التحالف ثم يفسخ العقد او ينفسخ على ما سبق في بابه وعلى
القول باستعمالهما يقرع على الاصح ولا تاتي القسمة والوقف على المشهور اما القسمة فلان التنازع هنا في العقد وهو لا
يمكن ان يقسم بخلاف الملك واما الوقف فلان المنافع تفوت في مدة التوقف وقال ابن سلمة لا يقرع لان القرعة عند تساوي
الجانبين ولا تساوي لان جانب المكري اقوى بملك الرقبة قال وفي قول يقدم المستاجر لاشتمال بينته على زيادة
وهي اكتراء جميع الدار فكان كما لو شهدت بينة بالف وبينة بالفين تثبت الالفان وهذا من تخريج ابن سريج فرع
اختلف المكري والمكتري في الرفوف فان كانت مسمرة فالقول قول المكري وكذا الحكم كل متصل كالابواب والسلالم المسمرة
وغيرها ومما لا يتصل بالدار من فاش ونحوه فالقول فيه قول المكتري لبيده واما الرفوف والسلالم غير المسمرة فالعرف فيها
مضطرب قال ابن سريج المنصوص انهما يتحالفان فيجعل ويكون بينهما وقال بعض الاصحاب القول فيها قول المكتري مع يمينه
لان الدار تسكن بجميع ما فيها وانما يضبط الساكن الرف بالمسمار والعرف فاضطرب لذلك قال ولو ادعيا شيئا في يد ثالث
واقام كل منهما بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ بان شهدت بينة احدهما انه ابتاعه منه في رمضان
وبينة الاخر انه ابتاعه منه في شوال حكم للاسبق لزيادة العلم ولانه اذا باع من احدهما لم يتمكن من البيع للاخر فلو
حصل منه اقرار لاحدهما سلمت اليه وفي حلفه للاخر خلاف ولو اقام احدهما بينة قضي له قال والا تعارضتا
لان التاريخ مختلف فان قلنا بالسقوط استرد الثمن على الاصح ان لم تتعرض البينة لقبض المبيع وان تعرضت له فلا
لان العقد استقر بالقبض وليس على البايع عهدة ما حدث بعده وان قلنا بالاستعمال فلا شهرة ياتي الوقف ولا تاتي
القرعة والقسمة ولم يعرفوا بما اذا لم يختلف تاريخ البينتين بان اطلقتا او تحد تاريخهما او اطلقت واحدة وارخت
اخرى بل صرحوا بالتسوية وشمل ذلك قول المصنف والا تعارضتا قال ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاما
فان اتحد تاريخهما تعارضتا هذه المسالة عكس التي قبلها فلو ادعى اثنان شراء ما في يد وكل يطالب به وادعاه ادعى

انتقا